

دعوى

القرار رقم (VA-27-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-22631-2020) |

اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المستأنف بالمواعيد المحددة نظاماً، مانع من نظر الاستئناف.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالتقييم النهائي لشهر يناير لعام ٢٠١٨م، وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليم القرار - ثبت للدائرة أن المستأنف لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه. مؤدّى ذلك: عدم قبول الاستئناف شكلاً؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

المستند:

- المادة (٢/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١١/٠١/١٤٤٢هـ الموافق ٣٠/٠٨/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٣/٠٨/٢٠٢٠م، من المستأنف شركة (...)، سجل تجاري رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٢٤٧-٢٠٢٠-VI) وتاريخ ١٣/٠٧/٢٠٢٠م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض اعتراض المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بالتقييم النهائي لشهر يناير لعام ٢٠١٨م.

- رفض اعتراض المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار.

- رفض اعتراض المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدّم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تتلخص وقائعها بالقدر الكافي للحكم فيها، في اعتراض المستأنف على قرار لجنة الفصل فيما يتعلق بالبنود التي تم رفضها، ويطلب بإعادة الحكم فيها.

وفي يوم (الأحد) ١٤٤٢/٠١/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م، عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٧١-٢٠٢٠-٢٤٧)، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة وإطلاع الدائرة على ما قدّمه الطرفان من دفوع ومستندات، فقد تقرّر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، والمعدّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدّد لتسلّم القرار، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدّد لتسلّم القرار هو ٢٠٢٠/٠٧/١٣م، في حين أن المستأنف لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٣م، أي بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه؛ الأمر الذي يتعيّن معه عدم قبول الاستئناف شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
عدم قبول الاستئناف من المكلف شركة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.